

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٥

المعقودة يوم الأربعاء

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

UN LIBRARY

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

DEC 25 1990

UNISA COLLECT

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.25
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب تقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع) (A/45/10 و A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد سون لين (الصين) : علّق على مشاريع المواد المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية قائلا إن تعريف مصطلح "الدولة" الوارد في المادة ٢ لا ينبغي أن يشمل مؤسسات الدولة وشركاتها . وبوسع هذه الكيانات ، بوصفها أشخاصا اعتباريين مستقلين ، أن تكون مدعيا ومدعيا عليه ، ولهذا لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتمتع بالحصانة من الولاية ، لأنها لم تتمتع بالحصانة حتى في إطار القانون الداخلي في كثير من الدول . وأضاف أن الخلط بين هذه الكيانات القانونية المستقلة وبين الدول وإخضاعها لحصانات الدول يفضي في واقع الأمر إلى الخلط بين مسؤوليات هذه الكيانات ومسؤوليات الدول . ولهذا ينبغي التمييز بوضوح بين "الدولة" و "مؤسسات الدولة وشركاتها" ، فيما يتعلق بالولاية وحدود المسؤولية . وينبغي أن تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه ينبغي أن لا تكون الدول مسؤولة عن مؤسسات الدولة وشركاتها ، وأنه لا ينبغي رفع دعوى ضد دولة أمام محكمة دولة أجنبية بشأن المنازعات التي تنشأ مع تلك المؤسسات والشركات .

٢ - ومضى قائلا إنه لا يرى مبررا لإدخال المادة ١٣ المعنية بعقود العمل ضمن الاستثناءات من حصانة الدول ، لأنه لا يوجد أي سند ملائم لذلك في الممارسات المتبعة . وفيما يتعلق بضمان مصالح الموظفين ، قال إنه يمكن فض المنازعات المتعلقة بعقود العمل بالتراضي أو بتغطية تأمينية ، كما ورد في الفقرة ١٧٥ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) .

٣ - وتابع كلامه قائلا إنه لا يستطيع قبول المادة ١٣ ، المتعلقة ب "الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات" : أولا ، لأن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أنه ينبغي أن يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بالحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالأفعال الضارة المدنية في الدولة الملتقطة ؛ ولهذا فليس من المعقول حرمان الدولة ذاتها التي توفد الممثلين الدبلوماسيين من هذه الحصانات . وثانيا ، لقد تجاوزت المادة النظرية التقييدية ، لأنها لم تميز بين

(السيد سون لين ، الصين)

أعمال السيادة وأعمال القانون الخاص . وثالثا ، فإن مسألة الفعل غير المشروع أو الترك المسندين إلى الدولة يندرجان في إطار المسؤولية الدولية للدول . وقال إن وفده يجبذ حذف هذه المادة .

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، "ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات" ، طلب حذف الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ ، لأنها قد تفسر على أنها تبيح للمحاكم أن تمارس ولاية على الدول الأجنبية حتى إذا لم تكن هناك صلة بين الممتلكات والدولة الأجنبية .

٥ - واستطرد قائلا إن المسائل الضريبية تندرج تحت فئة القانون العام وإن الدعاوى المتصلة بالضرائب ينبغي أن تقيّمها عادة السلطات المختصة في الدولة الأجنبية . ولهذا لا يليق أن تسمح المادة ١٦ للدولة أن ترفع دعوى ضد دولة أخرى أمام محكمة في أراضيها .

٦ - وقال إن وفده يوافق من حيث المبدأ على المادة ١٨ التي تستثني من حصانة الدول السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية . وأشار إلى توصية المقرر الخاص وبعض البلدان المتقدمة النمو التي تقضي بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٤ ؛ بيد أن العبارة يمكن أن تكون بمثابة معيار إضافي للحكم على طبيعة استخدام السفن .

٧ - وأشار إلى المادة ١٩ التي تناولت الأمر المترتب على اتفاق تحكيم قائلا إنه من المفترض أن موافقة الدولة على التحكيم تعني ضمنا أنها توافق على ممارسة ولاية إشرافية على تنفيذ اتفاق التحكيم من جانب محكمة تابعة لدولة هيئة التحكيم . وطلب قصر الاستثناء من الحصانة على التحكيم الناشئ عن المنازعات المتعلقة بالمقود التجارية وعدم تمديد نطاقه لكي يشمل المسائل المدنية أو التجارية بوجه عام . وأضاف أن وفده لا يجبذ إضافة فقرة فرعية جديدة تتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم ، لأن ذلك قد يعتبر الخطوة الأولى نحو تنفيذ القرار ؛ بيد أن تنفيذ ذلك القرار يقتضي الحصول على موافقة صريحة من الدولة المعنية .

٨ - وتابع كلامه قائلا إن وفده يؤيد توصية المقرر الخاص التي تقضي بحذف المادة ٢٠ ، لأن الأعمال السيادية للدولة ينبغي ألا تخضع لولاية محكمة دولة أخرى .

(السيد سون لين ، الصين)

٩ - ومضى قائلاً إن وفده يوافق من حيث المبدأ على المادة ١٥ المتعلقة بـ "البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية" ، والمادة ١٧ المتعلقة بـ "الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى" .

١٠ - وأضاف أن وفده يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ٢١٦ من التقرير التي تقتضي تغيير عنوان الباب الرابع من مشاريع المواد إلى "حصانة الدول من الولاية" ، فيما يتعلق بممتلكاتها" .

١١ - وقال إن المادة ٢١ ينبغي أن تنص صراحة على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ، بما في ذلك إجراءات التنفيذ ، ضد ممتلكات دولة أجنبية دون الحصول على موافقة صريحة من تلك الدولة . وينبغي كذلك أن تنص صراحة على أن الموافقة على ممارسة ولاية عملاً بالمادة ٨ ينبغي أن لا تفسر بمثابة موافقة على اتخاذ تدابير جبرية وفقاً للفصل الرابع من مشاريع المواد .

١٢ - ومضى قائلاً إنه ينبغي إعادة صياغة المادة ٢٢ . وأوضح أن النص الذي اقترحه أحد أعضاء لجنة القانون الدولي ، كما ينعكس في الفقرة ٥٨٢ من الوثيقة A/44/10 ، يمكن أن يكون إحساساً للبحث في القراءة الثانية . ومن الأهمية بمكان الاحتفاظ بعبارة "وحدات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ ، وإلا يمكن اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات دولة أجنبية إذا استخدمت للأغراض التجارية .

١٣ - وقال إن وفده يؤيد الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص والمتعلقة بالفقرتين (١) و (ب) من المادة ٢٤ . ورحب بتوصية المقرر الخاص لإضافة عبارة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥ نصها "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" .

١٤ - وتابع كلامه قائلاً إنه ينبغي تعزيز وتأكيد مبدأ حصانة الدول في إطار القانون العرفي الدولي في الجهود المبذولة لوضع نظام قانوني يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، مع مراعاة النظم الاجتماعية ، والاقتصادية ، والقانونية المختلفة ، المعمول بها في البلدان المختلفة ، ووضع بعض الأحكام المتعلقة بالاستثناءات من مبدأ حصانات الدول ، لإيجاد التوازن اللازم بين الجهود المبذولة لتسوية المنازعات بوسائل الإنصاف الملائمة وتغادي إساءة استعمال إجراءات رفع الدعاوى من قبل دولة ضد دولة أخرى ذات سيادة .

(السيد سون لين ، الصين)

١٥ - وانتقل بعد ذلك إلى موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وطلب الاحتفاظ بالمادة ٢٤ التي اقترحها المقرر الخاص لأن المادة ٢ ، التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة ، اعترفت بوجود علاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . ونظرا لتطور التكنولوجيا ، وسرعة النمو السكاني ، وندرة الموارد المائية ، ينبغي عدم تفضيل أي استخدام للمجاري المائية الدولية على استخدام آخر . ومن ناحية أخرى ، قال إن القاعدة العامة لا تمنع دول المجاري المائية من عقد اتفاقات معينة لإعطاء أولوية للملاحة . ولهذا ، قال إنه يوافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ . ووصف اقتراح بعض الدول الذي يقتضي تأكيد الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر كبير ، الوارد في المادة ٨ ، على أنه اقتراح جدير بالبحث .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، أكد أهمية تعريف مصطلح "الضبط" . وأيد النهج الوارد في الفقرة ١ ، الذي لا يعتبر الضبط التزاما عاما يقع على عاتق دول المجاري المائية بل يعتبره التزاما بإجراء تعاون . وأوضح أن ضبط المجاري المائية سيؤدي إلى الاستخدام الأمثل ومنع إلحاق أضرار . وينبغي أن يستند التعاون إلى المبادئ العامة للقانون الدولي ، مثل المساواة في السيادة ، وسلامة الأراضي ، والمنافع المتبادلة ، وفقا للأحكام الواردة في المادة ٩ .

١٧ - واستشهد بالأعضاء الذين قالوا إنه لا لزوم للمادة ٢ قائلا إنهم محقون في ذلك لأنه من المرجح أن ينص أي اتفاق يتعلق بضبط المجاري المائية على اقتسام الأعباء . وإذا كانت اللجنة تحبذ الإبقاء على المادة ، فإن وفده لن يعترض على ذلك .

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، قال إن دراسة الصكوك الدولية ذات الصلة وممارسات الدول خلصت إلى أن ممارسة الإدارة بواسطة مؤسسات مشتركة هو شكل حسن من أشكال التعاون الدولي يؤمن استخدام وحماية المجاري المائية الدولية على النحو الأمثل . وأضاف أن الالتزام بإجراء مشاورات يختلف عن الالتزام بإجراء مفاوضات لأن المشاورات لا تؤدي دائما إلى إجراء مفاوضات . وقال إنه يستطيع أن يوافق من حيث المبدأ على المادة إذا أدرجت عبارة "يجوز أن" في مستهل الفقرة ١ ، وحذفت عبارة "بناء على طلب أي منها" . وأضاف أنه يحبذ وضع تعريف مختصر لعبارة "إدارة" بدلا من وضع قائمة حصرية . وبوسع دول المجاري المائية أن تتخذ قرارات بشأن وظائف المؤسسات المشتركة بإجراء مفاوضات لعقد اتفاقات محددة .

(السيد سون لين ، الصين)

١٩ - ومضى قائلا إن المادتين ٢٧ و ٢٨ معنيتان بحماية الموارد المائية والمنشآت . وأيد الإبقاء على المادة ٢٧ . وطلب إجراء المزيد من الدراسات لتحديد نطاق الحكم ، وطبيعة الالتزام بإجراء مشاورات : هل هو التزام جبري أو اختياري . وأضاف أنه يوافق على المادة ٢٨ من حيث المبدأ ، وقد تجاوزت أحكامها شروط القانون الدولي العام والأحكام ذات الصلة الواردة في بروتوكولي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . واستدرك قائلا إنه يستطيع قبول مفهوم "اقتصار الاستخدام على الأغراض السلمية" و "الحرمة" في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٣٠ - وطلب إدخال تحسينات على المرفق الأول المتعلق بـ "تنفيذ مشاريع المواد" . وأضاف أن أحكام المرفق استحدثت بعض المفاهيم والقواعد المشيرة للجدل في القانون الدولي ، كما أن بعض الالتزامات الواردة في المرفق تقتضي تعديل التشريعات الداخلية المعمول بها في الدول الأطراف . وأضاف أن وفده يرحب باستعداد المقرر الخاص على مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم مشاريع مواد جديدة .

٣١ - ومضى قائلا إن وفده لم يفرغ من دراسة مشاريع مواد الباب الرابع المتعلقة بحماية النظم الأيكولوجية وحفظها ، والباب الخامس المتعلق بالظروف الضارة وحالات الطوارئ ، ووعد بإبداء ملاحظات في ذلك المدد في الوقت الملائم .

٣٢ - السيد رانجيفا (مدغشقر) : قال إن وجود اتفاق واسع ، من حيث المبدأ ، مفاده أنه ينبغي إنشاء ولاية جنائية دولية دائمة مرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة يدل على وجود اتفاق عام بشأن تعزيز فعالية القانون الدولي . ويبدو أنه تم الوصول إلى مرحلة حاسمة لإنشاء مجتمع دولي يخضع حقا لحكم القانون . وينبغي أن يستتبع إنشاء ولاية دولية البدء في تنفيذ عملية تفضي تدريجيا إلى إدخال تغييرات جذرية على وظائف القانون الدولي الأساسية وترسيخ أحكامه .

٣٣ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، قال إن اللجنة كانت محقة عندما أجلت إلى دورتها المقبلة الموافقة على المواد التي اعتمدتها لجنة المياغة ، لأن من شأن ذلك إضفاء المزيد من التوازن على القانون الذي يجري إعداده .

٣٤ - ومضى قائلا إنه في الحالات التي لم تعد تنطبق عليها الحصانة من الولاية ، لا يتأتى ذلك من أعمال الدولة السيادية ، بل يتعلق الأمر بصورة أساسية بحماية حقوق الغير المشروعة ، وخاصة مواطني الدولة المتلقية . ونصح بإجراء دراسة للحالة التي

(السيد رانجيغا ، مدغشقر)

أشارت إليها الأحكام لتحديد الطبيعة الحقيقية للحدث أو العمل المعني أو لإنشاء آلية لضمان حقوق الغير بكفاءة .

٢٥ - وفيما يتعلق بعنوان الفرع الثالث من المشروع ، قال إنه ينبغي وضع نص محايد يتسم بالصراحة إلى حد كبير . وفي هذا المجال ، قال إن وضع قيود أو استثناءات لن يؤثر على حصانات الدول ، وإنما على الأنشطة الواردة في الفرع الثالث ؛ وفي تلك الحالة لن ترد أي إشارة إلى القضاء على حصانة الدول .

٢٦ - وإن كان القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المادة ١٢ يبدو ملائماً أبدي ملاحظتين في هذا الصدد . وفي المقام الأول ، قال إن التوظيف ، وإنهاء وتجديد عقود العمل هي أعمال اختيارية تتخذها الدولة صاحبة العمل ، ولهذا يصعب رفع دعاوى تتعلق بهذه الأعمال . وعلى الرغم من ذلك ، ولتفادي اتخاذ إجراءات تحكمية ، ينبغي على الأقل وضع التزام لإخطار الموظف بأسباب فصله عن العمل أو عدم تجديد عقده . وفي المقام الثاني ، ينبغي توضيح حقوق الموظف التي تستحق الحماية كما يجب . وأخيراً ، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة التي وردت في الفقرة ١ من المادة ١٢ إلى أحكام الضمان الاجتماعي بعبارة تشير إلى القوانين الاجتماعية والأحكام التي تنظم عقود العمل .

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، قال إن هناك ما يبرر الاهتمامات التي أعرب عنها عدد من أعضاء اللجنة ، ولهذا ، ينبغي أن تحتفظ المادة بالأحكام الموضوعية التي تنظم حصانة الدول من الولاية والنظام المؤسسي المتعلق بمسؤولية الدول الدولية من ناحية ، وحق الضحايا في الحصول على تعويض من ناحية أخرى . وقال إن وفده يؤيد اقتراح المقرر الخاص الذي يقضي إدراج فقرة جديدة نصها كما يلي : "لا تخل الفقرة ١ بأية قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي" . وفلا عن ذلك ، وكشرط من شروط الحصانة من الولاية ، ينبغي أن تفرض المادة التزاماً يقضي بشراء بوليصات تأمين تضمن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات ، لكي يتاح للضحايا رفع دعاوى ضد المؤن ، واعفاء الدولة من الاشتراك في إجراءات قد تكون مرهقة أحياناً .

٢٨ - وأضاف أن المادة ١٨ ينبغي أن تتضمن عبارة مماثلة للعبارة الواردة في الباب ٣ من الفرع الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة "بالسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية" . وفي حالة المادة ١٨ ، سيكون ثمة سند وظيفي للحصانة ، وستفرض طبيعة نشاط معين مقصود منه الكسب التجريدي من الحصانة ، دون التمييز بين الأشخاص الذين يمارسون النشاط .

(السيد رانجيغا ، مدغشقر)

٢٩ - ومضى قائلا إن العنوان المقترح للباب الرابع من مشروع المواد الوارد في الفقرة ٢١٦ من تقرير اللجنة واسع بما يكفي لادراج تدابير التنفيذ والاجراءات الجبرية . وينبغي كذلك لمكوك التحليل والبحث أن تستفيد من حصانات الدول ، لتفادي نهج الاصول العلمية لبلدان العالم الثالث .

٣٠ - السيد تريف (ايطاليا) : أشار إلى موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية قائلا إن الشرط الاساسي الذي وضعته المادة ١٢ للاستثناء من الحصانة ، وهو أن يكون الموظف مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي ، قد تشير بعض المشاكل إذا رفعت دعوى لمطالبة الدولة بادراج الموظف في نظام الضمان الاجتماعي . وأضاف أن الاستثناء من قاعدة عدم الحصانة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢ يبدو مغرطا ، حتى وإن كان من المسلم به أنه ينبغي افساح المجال للدولة ذات السيادة لتعيين وفصل الموظفين الأجانب . ولهذا ، فإن الحل الوسط الوارد في الفقرة ١٨٢ من التقرير ، الذي لا يسمح بالتعويض النقدي إلا عندما تتصل الدعوى المقامة ضد الدولة بتعيين فرد ما أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه يبدو ملائما .

٣١ - وتابع كلامه قائلا إن ايطاليا ، وإن لم تكن من البلدان التي تأخذ بنظام القانون الانغلو سكسوني ، فإنها تتضامن مع الوفود التي اعترضت على الاقتراح الذي يقضي حذف الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ ، لأنها تتضمن مفاهيم توجد في البلدان التي تأخذ بالنظام الانغلو سكسوني دون أن ترد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ قال إن وفده لا يوافق على الاقتراح الذي يقضي الاقتصار على ذكر "السفن التي تعمل في الخدمة التجارية" ، ويفصل عبارة "السفن التي تعمل في الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية" .

٣٣ - ومضى قائلا إن تقنين قانون حصانة الدول من الولاية تضمن بعض القواعد العامة التي وافقت عليها جميع الدول وركز على حصانة الأنشطة الحكومية ، ولكن شار خلاف بشأن عبارة "التطوير التدريجي" التي استتبعت بالنسبة لبعض الدول ، اعتماد أحكام تحد من حصانة الدول كلما أمكن ، بينما حفزت بلدانا أخرى على توسيع نطاق الحصانة . ولهذا ، ونظرا لعدم وجود اجماع ، فإن التفسير الوحيد لعبارة "التطوير التدريجي" هو أنه ينبغي اضاء المزيد من الاتساق على القانون . ولهذا ، كان الغرض هو الوصول إلى حل وسط ، وينبغي أن يتسم النص النهائي الذي تجري صياغته بمزيد من المرونة وأن

(السيد تريف ، ايطاليا)

يعكس بعض عناصر التباين في مواقف الدول . وهكذا ، وإن كان النص سيعكس وجود تباين ينبغي أن يجرى ذلك في أضيق الحدود ، وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند وضع أحكام تنظيم الآثار التي تترتب على ذلك ، أي القواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل .

٢٤ - وانتقل إلى المرفق الأول لمشاريع المواد المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قائلا إنه يود أن يكرر مرة أخرى أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا عندما يتبين أن الآليات والإجراءات المتاحة لتفادي الضرر أو تقليله إلى أقصى درجة ممكنة أو جبره في إطار القانون الخاص ، عاجزة عن أداء مهمتها . وأضاف أن المقرر الخاص كان فيما يبدو قد وافق على هذه النظرية أيضا .

٢٥ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الاتجاه العام للمواد المقترح ادخالها في المرفق الأول ، ولكن ينبغي الملاحظات التالية : أولا ، نظرا لأهمية تلك المواد ، ينبغي أن تدرج في متن مشروع الاتفاقية ؛ وثانيا ، أن المكان المناسب للمادتين ٧ و ٨ هو الأحكام الختامية ؛ ولهذا لا يليق أن تظهر تحت عنوان "تنفيذ مشاريع المواد" .

٢٦ - واستطرد قائلا إن المادة ٢٤ وضعت فرضية هامة تقضي عدم وجود أولوية بين الاستخدامات . ويتمشى هذا الحكم مع الرأي القائل بأنه لا يمكن المطالبة بعد الآن بإعطاء أولوية للملاحة ، على الرغم من وجود اتفاقات معينة تقضي إعطاء الأولوية في ظروف خاصة .

٢٧ - وكما ورد في المادة ٢٨ ، قال إنه ينبغي أن يقتصر استخدام المجاري المائية الدولية على الأغراض السلمية وأن تكون لها "حرمة" ، في وقت المنازعات المسلحة الداخلية والدولية . فضلا عن ذلك ، ينبغي للجنة الصياغة أن تستعيض عن عبارة "حرمة" بعبارة أخرى لا تشير الجدل .

٢٨ - ومضى قائلا إن الفصلين الرابع والخامس من مشاريع المواد قدما إسهامات كبيرة لتوحيد المبادئ العامة لقانون البيئة الدولي . وإذا كانت هذه المواد تستند إلى الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن هذا يدل على الاتجاه لاعتبارها جزءا أساسيا من القانون المعرفي المعني بحماية البيئة .

٣٩ - السيد بويسوشية (فرنسا) : اشار إلى حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية قائلا إنه لاحظ مع الارتياح أن معظم أعضاء اللجنة رأوا أنه لا ينبغي مراعاة نظام قانوني واحد . وعلى الرغم من ذلك ، لم تأخذ اللجنة للأسف في الاعتبار تعليق فرنسا ومفاده أنه من الأفضل تأجيل النظر في موضوع التدابير الجبرية في الوقت الحاضر . ومما هو جدير بالملاحظة أن نطاق الحصانة من التنفيذ يختلف عن نطاق الحصانة من الولاية . وأشار إلى ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٢١٧ من تقرير اللجنة ومفاده أنه نتيجة لتطور موضوع الحصانة من الاجراءات الجبرية بمعزل عن تطور موضوع الحصانة من الولاية القضائية لا يزال هناك انقسام في الرأي بشأن الحصانة من الاجراءات الجبرية . ولهذا ، هناك احتمال بأن لا تتمكن اللجنة عن اقتراح حلول تنال القبول على نطاق واسع ما لم تغير رأيها . وهناك حل بديل يتمثل في جعل الفصل الرابع من مشاريع المواد اختياريا .

٤٠ - وقال إنه لا يشارك التشاؤم الذي أبداه أحد أعضاء اللجنة ، على النحو الوارد في الفقرة ١٧١ من التقرير ، لأنه على قناعة بأنه اذا أمكن تفادي وضع صيغ تستند إلى الفقه بقدر المستطاع ، سوف يحتاج العشور على حلول عملية تنال القبول بوجه عام .

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ الواردة في النص الذي أوصى به المقرر الخاص (A/CN.4/431) قال أن وفده لا يوافق على إدراج الحصانة من التدابير الجبرية في تعريف نطاق مشاريع المواد . كما أن وفده لا يعتقد أن الإشارة إلى الحصانة من ولاية الأجهزة التشريعية أو المؤسسية للدول الأخرى ، التي اقترحها أحد أعضاء اللجنة ، كانت ملائمة .

٤٢ - ومضى قائلا إن النص المشترك للمادتين ٢ و ٣ الذي أوصى به المقرر الخاص أشار مشاكل من نوعين . أولا ، فمن شأن تعريف "الدولة" الوارد في الفقرات الفرعية (ب) و (ط) مكررا و (ب) ٣١ من الفقرة ١ أن يوسع نطاق حصانة الدول في إطار القانون الفرنسي . ومن حيث المبدأ ، ترى المحاكم الفرنسية أن التقسيمات الفرعية الإقليمية في الدولة الأجنبية تخضع لولايتها . ولهذا تحفظ على هذه النقطة . ومن ناحية أخرى ، لم يعترض على الفقرة الفرعية (ب) ٣١ لأن القانون الفرنسي يقضي أن من حق الهيئات الوارد ذكرها في ذلك الحكم أن تتمتع بالحصانة اذا توفرت بعض الشروط . وثانيا ، استعاض المقرر الخاص عن مفهوم "العقد التجاري" بمفهوم "المعاملة التجارية" . واذا كان يدرك الأسباب التي حفزت المقرر الخاص على ذلك ، فإنه يرى أن عبارة "opération" هي أكثر العبارات ملائمة باللغة الفرنسية . وثالثا ، أشار إلى الفقرة ٣ من المادة

(السيد بويسوشية ، فرنسا)

التي تقضي أن طبيعة المعاملة ينبغي أن تحدد في المقام الأول إذا كان العقد تجارياً . واستدرك قائلاً إنه لا يوجد ما يمنع محاكم الدولة ذات الولاية من مراعاة الغرض الحكومي للمعاملات . وأضاف أن وفده لا يقبل هذه الصيغة لأنها تشير الحيرة من الناحية القانونية .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، قال إن وفده يعتبر القيود المفروضة على مبدأ الحصانة من الولاية في حالة المنازعات المتعلقة بالعمالة مشروعة ، ولكن ينبغي إيجاد توازن بين اهتمامين متساويين : حماية مصالح مستخدمي دولة أجنبية واحترام التشريعات الوطنية الصادرة عن دولة المحكمة من ناحية ، وتفادي إساءة استعمال التدخل في الأنشطة المتعلقة بممارسة السلطات الحكومية من جانب الدولة الأجنبية من ناحية أخرى . وفيما يتعلق بالنص المقترح ، قال إن وفده يرى أن الإشارة التي وردت إلى معيار كون المستخدم مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي الواردة في الفقرة ١ غير ملائمة ، ومع ذلك لا يمكن أن تحذف برمتها . ولهذا ينبغي للجنة القانون الدولي بدلاً من أن تتخذ كون المستخدم مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي معياراً لها أن تستعيض عنه بمعيار العقد وما إذا كان يتضمن أحكاماً فادحة من أحكام القانون المحلي .

٤٤ - وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ ، قال إن الصيغة الجديدة للفقرة الفرعية (أ) التي أعدها المقرر الخاص مفيدة وإن كانت تقييدية أكثر مما يجب . وأضاف أن وفده يفضل الاحتفاظ بالصيغة الأكثر شمولاً التي تمت الموافقة عليها في القراءة الأولى . ومن ناحية أخرى ، قال إنه لا غنى عن الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) . وأضاف أن المحاكم لا ترغب الدول الأجنبية عادة على إعادة تعيين شخص في بعثة إذا فقد شقتها . وقيل إنه يمكن استبعاد هذا الاحتمال لوجود المادة ٢٦ المتعلقة بالحصانة من التدابير القسرية . وتشكك في أن تحقق المادة المشار إليها الغرض المطلوب . وأشار إلى اقتراح المقرر القائل بأنه لا ينبغي السماح برفع دعوى إلا بقدر ما يكون الهدف منها هو ضمان التعويض النقدي ، وما لم يصرح للمحكمة إصدار أمر ضد الدولة الأجنبية قائلاً إنه اقتراح جذاب ولكن قد يشير بعض الصعوبات .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ قال إنه يتزامن في الرأي مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين تحفظوا على الاشارات الخاصة التي وردت إلى حقوق مستولدي النباتات أو الحق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية . ولما كان يتعذر سرد الأشياء على سبيل الحصر ، قال إن وفده يحبذ استخدام صيغ تراعي كافة الاحتمالات .

(السيد بويسوشية ، فرنسا)

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ ، قال إن وفده لاحظ أن الاعتراضات التي أبدتها منذ عام ١٩٨٥ على صيغة المادة لم تجذب اهتمام لجنة القانون الدولي . وشدد على أنه ينبغي تحقيق الانسجام من الناحية القانونية بين النص الذي يجرى اعداده وبين المكوك المختلفة التي يستند اليها . ويمكن استخلاص قاعدة واضحة من اتفاقية جنيف المعنية بالنظام الدولي للمرافئ البحرية ، واتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة بعض السفن التي تملكها الدولة ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ولا ينبغي أن تتمتع السفينة بالحصانة ، إلا إذا كانت تملكها أو تشغلها الدولة وإذا كانت تستخدم في الوقت ذاته في الأغراض الحكومية غير التجارية . وأضاف أن وفده يرى أن نص المادة ١٨ الحالي يبتعد عن التعريف المستمد من قواعد القانون البحري المشار اليها من ناحيتين : (أ) سيجح الحصانة من الولاية لسفينه تملكها الدولة وتستخدم لفرض خاص غير تجاري . (ب) سيجح التخلي عن معيار الاستخدام الفعلي للسفينة من أجل تحديد وضع السفينة . وإن عبارة "يقصد من استخدام السفينة حصرا" سوف تتيح للسفينة أن تتمتع بهذه الحصانة لا على أساس الاستخدام الفعلي بل على أساس الاستخدام المحتمل ؛ وقد يثير هذا خلافات كثيرة بين الدول . ولهذا ، قال إن وفده يطلب من جديد من لجنة القانون الدولي أن تستهدي بالتعريف الوارد في المادة ٦ من اتفاقية خليج مونتاغو .

٤٧ - وقال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الذي ينص حذف المادة ٢٠ . وفيما يتعلق بالبواب الرابع ، الذي تناول الاجراءات الجبرية ، قال إن موقف فرنسا معروف وسيكتفي بالإشارة الى الملاحظات الخطية التي قدمت فرنسا .

٤٨ - وفيما يتعلق بالبواب الخامس ، تساءل إذا كانت جميع أحكامه تتعلق في واقع الامر بموضوع حصانة الدول من الولاية عموما . لقد انتقلت المادة ٢٤ مباشرة من تعريف المبادئ التي تطبق فيما يتعلق بحصانة الدول الى تقديم وصف تفصيلي للاجراء المتبع في اقامة دعوى ضد دولة اجنبية . وأضاف أن حذف هذه المادة لن يكون سيئ العواقب ؛ بينما سيؤدي الابقاء عليها من ناحية أخرى إلى مناقشات تقنية معقدة . وأضاف أن هذه الملاحظة تنطبق مع ادخال ما يلزم من التبديل والتعديل ، على المادتين ٢٥ و ٢٧ . وأوضح أن وفده لا يعترض من الناحية الموضوعية على المادة ٣٦ .

٤٩ - ولخص الموضوع قائلا إنه على الرغم من أن مشاريع المواد غير مقبولة برمتها في شكلها الحالي ، فإن وفده يترقب باهتمام الاطلاع على مجموعة المواد الكاملة التي سوف تتمخض عن القراءة الثانية في لجنة القانون الدولي .

(السيد بويسوشية ، فرنسا)

٥٠ - وانتقل الى قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية قائلا إنه أعرب عن رأيه في المادة ٢٤ في الدورة الماضية . وبوسع وفده أن يقبل مبدأ عدم اعطاء الاولوية لأي استخدام ورد ذكره في الفقرة ١ ، وإن كان لا يدرك تماما اذا كان هذا الحكم قد وضع قاعدة تعاهدية غير قابلة للإلغاء إلا بواسطة قاعدة تعاهدية تحل محلها . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، واذا كانت قد تضمنت اشارة الى المادتين ٦ و ٧ ، أعاد الى الاذهان تحفظات وفده على وضع التزام قانوني يقضي باجراء تعاون على أساس نظري . واذا كان من المستصوب التشجيع على اجراء تعاون فيوسع الدول المعنية وحدها ان تحول ذلك الى التزام . وقال إن وفده يحبذ أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في المشروع ككل من وجهة النظر هذه .

٥١ - ومضى قائلا إن الفقرة ١ من المادة ٢٥ لم تفرض التزاما بالتعاون فيما يتعلق بضبط المجاري المائية الدولية بل اقتصرت على تحديد الاحتياجات والغرض المتاحة لإجراء ذلك . وأيد الرأي الوارد في الفقرة ٢٧٠ من التقرير القائل بأنه ينبغي صياغة الاحكام بشكل أقل الزامية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أشار الى الرأي الذي أبداه وفده في الماضي القائل بأنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تنص على اشتراك الدول على أساس الانصاف . وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢ في شكل توصية تستهدي بها الدول عند التفاوض بمفردها لعقد اتفاقات وليس لوضع قاعدة اضافية .

٥٢ - ومضى قائلا إن المادة ٣٦ تشير القلق . وإذا أدرجت في النص ، ستكون اللجنة قد تجاوزت عن عمد نطاق الاتفاق الإطاري الذي كانت تنوي وضعه ، وستجاوز كذلك بصورة عمدية نطاق القانون الدولي القابل للتطبيق . وواضح أن فرنسا تؤيد عقد اتفاقات مشابهة للاتفاقات التي توختها اللجنة ، وخير دليل على ذلك الاتفاقات التي أصبحت فرنسا طرفا فيها . بيد أن فرنسا لا تقبل التزاما يقضي اجراء مشاورات بناء على تقديم طلب انفرادي . ولما كانت فرنسا تدرك أن أعمال اللجنة لا تقتصر على تدوين القانون ، بل تشمل كذلك تطوير القانون تدريجيا ، فإن الوفد الفرنسي يتضامن فيما يتعلق بالحالة قيد النظر مع الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الواردة في الفقرة ٢٧٨ من التقرير . والسبيل الأفضل هو وضع توصيات تساعد الدول لكي تقرر بمفردها وظائف الهيئة التي تحبذ إنشاءها ، أما إذا بقي هذا الحكم ، فينبغي تعريف طبيعة المنظمة المشتركة . وقال إن لوفده بعض الشكوك بشأن النطاق المحدد للفقرة (١) ٢ .

(السيد بويسوشية ، فرنسا)

٥٣ - وأشار الى الفقرة ١ من المادة ٢٧ قائلا إن محتوى الفقرتين ٢٩٣ و ٢٩٤ من التقرير يشير العجب . وتساءل إذا كانت هذه الاحكام تكرر ما ورد في مشاريع المواد الأخرى التي اعتمدتها اللجنة . وأيد الرأي القائل بأنه لما كان العنوان يشير الى الموارد المائية ، فقد اتسع نطاق الحكم كثيرا . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، كرر التحفظ الذي أبداه بشأن الالتزام بإجراء مشاورات . وأخيرا ، تشكك في ملائمة المادة ٢٨ ، التي تناولت المسائل المتصلة بالمنازعات المسلحة . وأوضح أن اعتماد مشروع هذه المادة يمكن أن يؤثر على الاحكام القانونية المتعلقة بالمنازعات المسلحة وبعض الدراسات التي تجريها اللجنة ذاتها ، مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وينبغي إعادة صياغة هذه المادة لأن مبدأ حرمة المجاري المائية الدولية هو مبدأ يرفضه الاستدلال المنطقي .

٥٤ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة الوارد في الفقرة ٣١٣ من التقرير ، قال إن حكومته ستقدم ملاحظات خطية على مشاريع المواد الواردة في المرفق الأول في الوقت المناسب .

٥٥ - السيد غوديه (مراقب سويسرا) : أشار الى قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قائلا إن اللجنة ، عندما وضعت مشاريع المواد ، لم تقصد تعديل حدود الاتفاق الإطاري . وتشير العبارة الى مك يحتوي بعض القواعد التكميلية لكي تستهدف بها الدول الشاطئية . ويحق للدول الشاطئية أن تقلل من شأن هذه القواعد استنادا الى اتفاقات معينة . وفي هذه الظروف ، ولما كانت اللجنة تود أن تتعرف على آراء الحكومات في هذا المجال ، تساءل إذا كان من المستصوب ادراج مرفق في الاتفاق الإطاري إذا كان الغرض منه تيسير تطبيق مشاريع المواد ، لأن هذا قد ينطوي على تناقض . لقد استحدث المرفق بعض المفاهيم التي تبدو مقنعة ، مثل عدم التمييز ، والحق في رفع الدعاوي على قدم المساواة . وأوضح أنه يحبذ ادراج هذه المواد في متن مشروع النص . وعلى الرغم من أن فكرة تيسير اتخاذ إجراءات وتعزيز أداء نظم المسؤولية المدنية من أجل تقديم تعويض منصف الى الضحايا هي فكرة صحيحة ، إلا أن حسم هذه المشاكل المعقدة قد يقلل الفرص المتاحة لاعتماد المك . وقد يكون من الأفضل وضع بروتوكول اختياري على النحو الذي اقترحه اللجنة .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، فإن الالتزام المفروض على الدول لحماية النظم الأيكولوجية وحفظها يتماشى تماما مع الممارسات المتبعة . وهذا ليس التزاما مستقلا ولهذا ينبغي أن يدرس في إطار المادة ٦ ، أي في إطار الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين . وهذا يعني أن المادة ٢٢ لم تضمن حماية مطلقة لأن مقتضيات الترابط

(السيد غوديه ، مراقب سويسرا)

وحسن الجوار تستلزم احتمال بعض التلوث . ويبدو أن المادة ٢٣ ، التي أنشأت عتبة لمراقبة الالتزام بمنع التلوث وتخفيفه ومكافحته على مستوى الضرر الملموس ، أكدت أن هذا هو معنى المادة ٢٣ . ولما كانت بعض المجاري المائية قد تلوثت ، فقد كان من المتوقع أن تبذل الدول قصارى جهدها لتخفيض التلوث الى مستويات مقبولة على أساس متبادل . وهذا هو الاتجاه العام لاتفاقي عام ١٩٧٦ المعنيين بحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي والتلوث بواسطة الكلورين على التوالي .

٥٧ - وقال إن نطاق مفهوم البيئة الوارد في المادة ٢٣ أوسع من نطاق مفهوم النظام الايكولوجي الوارد في المادة ٢٣ . ولهذا فإن استخدام المفهومين ، على الرغم من وجود شبه بينهما ، يشير بعض الصعوبات عند تفسير النصوص .

٥٨ - وأضاف أن وفده يؤيد الفكرة الواردة في المادة ٢٥ القائلة بأنه ينبغي لدول المجاري المائية أن تتخذ تدابير لحماية البيئة البحرية وحفظها . بيد أن إدراج هذا الحكم لا يعني أن يوسع جميع الدول أن تتدخل في الأنشطة الرامية الى حماية البيئة لأن دول المجاري المائية لا تظطلع بمسؤولية "في مواجهة الكافة" ، بل في مواجهة دول المجاري المائية الأخرى أو الدول الشاطئية الأخرى التي تتأثر بصورة مباشرة .

٥٩ - وأشار الى المادة ٢٦ التي اعتمدت بصفة مؤقتة سابقا قائلا إن الالتزام باتخاذ تدابير ملائمة لمنع الظروف الضارة أو تخفيفها هو بمثابة التزام بالعمل جديا وينبغي أن تتكيف هذه التدابير مع كل حالة على حدة وأن تراعي وضع الدولة المعنية والحالات الضارة ذاتها على حد سواء .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، تساءل لماذا يطلب من دول المجاري المائية أن تضع خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة إذا كان من شأن هذا أن يزيد كثيرا عدد الدول التي يطلب منها الاشتراك في تطبيق نظم الإنذار من الأخطار أو نظم المعلومات ؛ وينبغي أن يقتصر الالتزام بعقد اتفاق على الدول المعرضة للأخطار من جراء حالات الطوارئ .

٦١ - ومضى قائلا إنه ينبغي إمعان النظر في المادة ٢٦ التي اقترحها المقرر الخاص ، التي تعتبر أحد الأحكام الأساسية لمشاريع المواد حتى وإن كانت لم تعتمد بصورة مؤقتة حتى الآن . وأضاف أن إنشاء منظمة مشتركة للإدارة يوجد بعض المشاكل . ودون الإخلال بالالتزام العام بالتعاون ، تساءل لماذا ينبغي لاتفاق إطاري أن يحدد

(السيد غوديه ، مراقب سويسرا)

الشكل المؤسسي للتعاون بين دول المجاري المائية ، وإذا كان ينبغي للدول ذاتها أن توافق على ذلك الشكل . وكذلك ، ينبغي أن لا يتوقف الالتزام بإجراء مفاوضات على طلب تقدمه إحدى دول المجرى المائي . وفي ذلك المجال ، قال إن سويسرا تحبذ إجراء تقييم موضوعي ، كما اقترح بعض أعضاء اللجنة .

٦٢ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ، قال إن سويسرا تؤيد الرأي الذي أبداه المقرر الخاص الذي يحبذ السعي لحل الخلافات على الصعيد التقني قبل التوجه لاستخدام الإجراءات الرسمية (الوثيقة A/CN.4/427/Add.1) . وعلى أي حال ، لا ينبغي أن يستند التحقيق إلى آلية منفصلة لأن ذلك الإجراء قد يستخدم حتى قبل أن يثور نزاع . وفي واقع الأمر ، يقتضي طلب إجراء تحقيق أن تكون إحدى الدول الشاطئية قد استخدمت المجرى المائي بشكل أشار بعض الاعتراض أو المخاوف على الأقل . ويمعب توخي إجراء تقصي للحقائق إلا إذا كانت قد تقدمت عليه مرحلة من المشاورات المباشرة بين الدول المعنية ؛ ويبدو أن هذا هو ما كان مفهوما لدى المقرر الخاص عندما اقترح أن تنشئ دول المجرى المائي ذاتها لجنة تحقيق . ولهذا ، ينبغي للجنة أن تدرج آلية التحقيق بين إجراءات التسوية الأخرى .

٦٣ - وتابع كلامه قائلا إن سويسرا توافق على أنه ينبغي وضع إطار زمني للمفاوضات على الرغم من أن فكرة وضع إطار زمني موحد تشير الانتقاد لأن عدم وجود إطار زمني يمكن الطرف الممانع من معارضة إجراءات الصلح إلى أجل غير مسمى ؛ ولولا هذا لاتيح للأطراف اختصار أو تمديد فترة المفاوضات . وأضاف أن سويسرا لا تعترض على التحكيم الإلزامي أو بعبارة أخرى اللجوء إليه بناء على مبادرة أحد الأطراف إذا تعذر حسم النزاع بالملح .

٦٤ - وأخيرا ، قال إن مشروع النص يشكل نقطة بداية حسنة بوجه عام . وعلى الرغم من ذلك فإن سويسرا قلقة من جراء حالة التبعية التي يتعرض لها بلد بينوي وضع استخدام جديد لمجرى مائي في مواجهة الدولة التي قد تتأثر . ولا شك أن مشروع النص يلائم الدولة التي يكون موقعها في اتجاه مجرى النهر لأنها بادعائها أن الاستخدام الجديد قد يؤثر على استخدامها للمجرى ، فقد تكتسب حق استخدام الفيتو على أنشطة الدولة التي يكون موقعها عند المنبع ؛ ولهذا ، ينبغي استحداث توازن إلى حد ما .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠